

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب الاستثنائى باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نوب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ولجنة التحكيم ومجلس التأديب الاستثنائى باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتى الاقتصاد والتمويل بمجلس الدولة رقم (٩٣٦) فى ٢٩/٨/٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل المؤرخ فى ٩/١٢/٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ تامر حسنى السيد محمد مصطفى - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد/ محمد سيد عبد الستار ، عن تجار القطن .

السيد/ عبد الهادى محمد على الكلاف ، عن منتجى القطن .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة التظلمات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت محمد سعد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

- السيد المستشار/ محمد عطية على يونس ، المستشار بمجلس الدولة .
- السيد / محمود عبد الستار العطار ، عن تجار القطن .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ أشرف عبد الحلیم محمد على - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

أعضاء أصليون :

- السيد المهندس/ السيد عبد القادر عز العرب ، عن التجار المقيدین .
- السيد الأستاذ/ وليد محمد السعدنى ، عن منتجى القطن .
- السيد الأستاذ/ أحمد عبد القادر العشماوى ، عن منتجى القطن .
- السيد المهندس/ ثروت مدحت المنيأوى ، عن هيئة التحكيم واختبارات القطن .

أعضاء احتياطيون :

- السيد المهندس/ شفيق عبد القادر جمعة ، عن التجار المقيدین .
- السيد المهندس/ محمد سعيد على الصعيدى ، عن منتجى القطن .
- السيد الدكتور/ محمود الباجورى ، عن هيئة التحكيم واختبارات القطن .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس التأديب الاستثنائى بالإسكندرية المنصوص عليه بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فى التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات برئاسة السيد المستشار/ محمد رمضان محمد الترامسى - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية ، وعضوية كل من :

أعضاء أصليون :

- السيد المهندس/ أحمد محمد سليم ، عن التجار المقيدىن .
- السيد المهندس/ عز الدين مغربى الدباح ، عن التجار المقيدىن .
- السيد/ أحمد عبد الحميد عمر شكل ، عن المنتجىن .
- السيد/ محمود محمد أبو غريب ، عن المنتجىن .

أعضاء احتياطيون :

- السيد/ عبد الستار شريف أبو مضاوى ، عن التجار المقيدىن .
- السيد المهندس/ محمد السيد عبد البر حجازى ، عن التجار المقيدىن .
- السيد/ محمد عبد الحميد الوصيف ، عن المنتجىن .
- السيد/ فؤاد إبراهيم عبد العزيز حسب الله ، عن المنتجىن .

(المادة الخامسة)

تباشر اللجان المشار إليها بالمواد السابقة أعمالها على النحو المبين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك لمدة عام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٣١٥ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦